A

WIPO
المنظمة العالمية للملكية الفكرية

MM/LD/WG/23/6
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 7 أغسطس 2025

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات

الدورة الثالثة والعشرون
جنيف، من 22 إلى 26 سبتمبر 2025

تقرير عن المشاورات غير الرسمية فيما بين الدورات بشأن الاقتراحات الواردة في الوثائق MM/LD/WG/20/5 وMM/LD/WG/21/8 REV.2 وMM/LD/WG/22/5 REV. وMM/LD/WG/22/14 والمسائل الأخرى ذات الصلة بغية تحديد عناصر التقارب الممكنة

من إعداد المكتب الدولي

معلومات أساسية

1. ناقش الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات (المشار إليهما فيما يلي باسم "الفريق العامل" و"نظام مدريد")، في دورتيه التاسعة عشرة والثانية والعشرين، الوثائق MM/LD/WG/20/5 وMM/LD/WG/21/8 Rev.2 وMM/LD/WG/22/5 Rev. وMM/LD/WG/22/14.[1] واتفق الفريق العامل على إجراء مشاورات غير رسمية فيما بين الدورات مع الأعضاء والمراقبين المهتمين لمناقشة مختلف الاقتراحات الواردة في هذه الوثائق، والمسائل الأخرى ذات الصلة بغية تحديد عناصر التقارب الممكنة[2].

2. وتقدم هذه الوثيقة تقريراً عن المشاورات التقنية التي أجراها المكتب الدولي وفقاً للطلب المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه.

المشاورات غير الرسمية التي أجراها المكتب الدولي

3. في فبراير 2023، دعا المكتب الدولي، من خلال منسقي المجموعات، الدول الأعضاء في نظام مدريد والويبو إلى إبداء اهتمامها بالمشاركة في المشاورات غير الرسمية المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه. وأعربت الدول الأعضاء التالية في نظام مدريد عن اهتمامها: النمسا، وبلغاريا، وكندا، وشيلي، والصين، وفرنسا، وألمانيا، والاتحاد الأوروبي، وهنغاريا، وجامايكا، واليابان، والنرويج، وبولندا، وإسبانيا،

[1] انظر(ي) الوثائق MM/LD/WG/20/5 "إمكانية عقد مؤتمر دبلوماسي لتعديل المادة 6 من بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات"، وMM/LD/WG/21/8 Rev.2 "اقتراح مُحدّث من وفود أستراليا وشيلي وغانا والمكسيك والفلبين وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية"، وMM/LD/WG/22/5 Rev. "تجميع المقترحات والملاحظات الواردة فيما يتعلق بالتبعية" وMM/LD/WG/22/14 "مقترح من وفد الصين".

[2] انظر(ي) الفقرة 15"3" من الوثيقة MM/LD/WG/22/15 "ملخص الرئيسة بالنيابة".

والمملكة المتحدة، وسويسرا (16). وأعربت الدولتان التاليتان العضوان في الويبو عن اهتمامهما بالمشاركة في المشاورات غير الرسمية: الجمهورية الدومينيكية وسري لانكا (2).

4. وأجرى المكتب الدولي مشاورات غير رسمية مع مسؤولين من الدول الأعضاء المذكورة أعلاه في الفترة من 17 يونيو إلى 4 يوليو 2025. وأعد المكتب الدولي المذكرة الواردة في المرفق الأول لهذه الوثيقة ووزعها لتيسير المشاورات غير الرسمية. وفي هذه المذكرة، أورد المكتب الدولي مختلف الاقتراحات والشواغل التي انبثقت عن الوثائق التي ناقشها الفريق العامل أو التي أُعرب عنها خلال مداولاته منذ دورته الثانية، التي عُقدت في يونيو 2006، عقب تقديم اقتراح من النرويج[3]، بغية تحديد عناصر التقارب الممكنة. ويورد الجدول 1 أدناه تلك الاقتراحات والشواغل.

الجدول 1: الاقتراحات التي ناقشها الفريق العامل أو الشواغل المُعرب عنها في إطار الفريق العامل:

الاقتراح أو الشاغل
1. **إلغاء شرط العلامة الأساسية** – اقتراح إلغاء اشتراط وجود طلب محلي مسبق أو تسجيل مسبق عند إيداع طلب دولي لتسجيل علامة تجارية.
2. **حذف أحكام التبعية والتحويل** – اقتراح حذف الأحكام المتعلقة بالتبعية لمدة خمس سنوات وخيار التحويل.
3. **تجميد العمل بمبدأ التبعية** – اقتراح تعليق العمل بالأحكام المتعلقة بالتبعية.
4. **تقليص فترة التبعية** – اقتراح تقليص فترة التبعية البالغة خمس سنوات.
5. **الحد من أسباب الشطب بسبب وقف الأثر** - اقتراح الحد من أسباب شطب التسجيل الدولي بسبب وقف الأثر (على سبيل المثال، قصر الأسباب على سوء النية، أو المصلحة العامة) أو استبعاد عدم الاستخدام والأسباب النسبية.
6. **مواءمة أسباب الشطب لعدم الاستخدام** - اقتراح مواءمة تفسير عدم الاستخدام في أعضاء نظام مدريد من أجل حماية علامات التصدير من الشطب.
7. **إلغاء الأثر التلقائي للتبعية** – اقتراح أن يكون شطب التسجيل الدولي بعد وقف أثر العلامة الأساسية بناء على التماس الغير وحسب.
8. **إتاحة بعض المرونة بشأن شرط تماثل العلامة** - اقتراح السماح بقدر من المرونة فيما يتعلق بالشرط الذي ينص على أن العلامة الواردة في الطلب الدولي يجب أن تكون هي نفسها العلامة الأساسية، لا سيما لمعالجة مسألة التنوع اللغوي.
9. **تفاقم حالات سوء النية في نظام مدريد** - الشواغل المعرب عنها بشأن الزيادة المحتملة في التسجيلات الدولية السيئة النية التي قد تنتج عن إضعاف شروط العلامة الأساسية أو التبعية.
10. **توفير آلية بديلة لتسوية المنازعات** - اقتراح استحداث لجان للاعتراض أو آلية بديلة لتسوية المنازعات تحت إدارة الويبو بالاستناد إلى أسباب محدودة مثل التطابق مع حقوق سابقة أو سوء النية أو عدم الأهلية.

نظرة عامة على المناقشات التي جرت خلال المشاورات غير الرسمية

5. أعربت الوفود عن وجهات نظر متباينة بشأن الاقتراحات والشواغل، لا سيما فيما يتعلق بالتبعية والآلية البديلة لتسوية المنازعات.

6. وجرى التأكيد على الاهتمام بتقليص فترة التبعية، وهو ما ناقشه الفريق العامل خلال دوراته السابقة، بوصفه مجالاً ممكناً للتقارب. ومع ذلك، طُرحت تساؤلات بشأن ما إذا كان عقد مؤتمر دبلوماسي لهذا الغرض وحسب أمراً مبرراً. واقترح بعض المشاركين توسيع نطاق المؤتمر الدبلوماسي المحتمل ليشمل خيارات أخرى نوقشت سابقاً، وهي تقليل أسباب الشطب وإلغاء الآثار التلقائية للتبعية. وبالتحديد، اقترح أحد الآراء استبعاد الأسباب النسبية المتعلقة بعدم الاستخدام من إجراءات الشطب.

[3] انظر(ي) الوثيقة MM/LD/WG/2/9 "اقتراح مقدم من النرويج".

7. وتباينت ردود الفعل بشأن الآلية البديلة لتسوية المنازعات المقترحة لمعالجة التسجيلات السيئة النية. وأقرّ العديد من المشاركين بالفائدة المحتملة لمناقشة الآلية البديلة لتسوية المنازعات بصورة منفصلة عن مسألة التبعية، لكنهم أثاروا العديد من التساؤلات بشأن كيفية تنفيذها. واقترح العديد من المشاركين إعداد وثائق مفصلة بشأن الآلية البديلة المحتملة لتسوية المنازعات لتسهيل المناقشات المثمرة في الدورات المقبلة للفريق العامل. وفي الوقت نفسه، أعرب البعض عن رأي مفاده أن وضع آلية بديلة لتسوية المنازعات قد يصرف الانتباه عن الشاغل الرئيسي المتمثل في أن مبدأ التبعية الحالي يُفرط في محاباة الغير، ورأوا أن الآلية البديلة لتسوية المنازعات لن تُحقق توازناً أفضل في ظل استمرار التبعية. وقُدّم اقتراح آخر وهو انتظار نتائج الدراسة الاستقصائية بشأن سوء النية قبل النظر في الآلية البديلة لتسوية المنازعات بوصفها عنصراً من عناصر التقارب الممكنة[4].

8. وركزت الأسئلة التي طرحتها الوفود فيما يتعلق بتنفيذ الآلية البديلة على الطابع القانوني لهذه الآلية، وما إذا كانت إلزامية أم طوعية، وهيكلها، ونطاقها، وآثارها، والاعتبارات الإجرائية الأخرى. وترد هذه الأسئلة وبعض الملاحظات الأولية عليها في المرفق الثاني لهذه الوثيقة، دون المساس بالاستنتاجات التي قد يتوصل إليها الفريق العامل في نهاية المطاف.

عناصر التقارب الممكنة

9. بناءً على الملاحظات المجمعة من خلال المشاورات غير الرسمية، يقترح المكتب الدولي أربعة عناصر تقارب ممكنة لإجراء مزيد من النقاش بشأنها في إطار الفريق العامل: تقليص فترة التبعية، والحد من أسباب الشطب بسبب وقف الأثر، وإلغاء الأثر التلقائي للتبعية، وتوفير آلية بديلة لتسوية المنازعات. ومناقشة عناصر التقارب الممكنة هذه لن تمنع استمرار النظر في العناصر الأخرى الواردة في الاقتراحات الرسمية أو في التعليقات الكتابية التي قدمتها مختلف الوفود أو التي أثيرت خلال دورات الفريق العامل.

تقليص فترة التبعية

10. خلال الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل، أبدى الأعضاء إقبالاً كبيراً على تقليص فترة التبعية من خمس سنوات إلى ثلاث سنوات.

11. ويتطلب تنفيذ هذا التغيير تعديلاً رسمياً لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما يلي باسم "بروتوكول مدريد") من خلال مؤتمر دبلوماسي. وقد سبق للفريق العامل أن ناقش هذا الاحتمال خلال دورته العشرين، وأقر بالشروط الإجرائية المحددة لتعديل المعاهدات[5].

12. ومن شأن التخفيض المقترح إلى ثلاث سنوات أن يعزز اليقين القانوني لدى أصحاب العلامات التجارية من خلال تقليل تعرض التسجيل الدولي لخطر الشطب المحتمل بسبب الأمور التي تؤثر على العلامة الأساسية في السوق المحلية.

13. وسيعود تقليص فترة التبعية بالنفع على المستخدمين، لا سيما أصحاب التسجيلات الدولية المستندة إلى طلبات محلية، حيث سيكون خطر شطبها لعدم الاستخدام أقل بكثير في الإطار الزمني الذي مدته ثلاث سنوات. وبينما ستظل التسجيلات الدولية المستندة إلى تسجيلات محلية خاضعة لإجراءات الشطب خلال هذه الفترة الأقصر، فإن فترة قابلية التأثر بالنسبة لجميع التسجيلات ستقل.

الحد من أسباب الشطب بسبب وقف أثر العلامة الأساسية

14. تضع المادة 6(3) من بروتوكول مدريد إطاراً مفصلاً يبين الوقائع والقرارات المُحددة التي قد تُؤدي إلى وقف أثر العلامة الأساسية. وفي هذه الحالة، تكون العواقب وخيمة؛ إذ يفقد أصحاب التسجيلات حماية تسجيلاتهم في جميع البلدان المعينة. كما يُلزم بروتوكول مدريد مكتب المنشأ بطلب شطب التسجيل الدولي، بغض النظر عن أسباب وقف أثر العلامة الأساسية.

15. وتتعدد أسباب وقف أثر العلامة الأساسية. فقد ينجم ذلك عن تصرفات صاحب العلامة نفسه، مثل ترك الطلب الأساسي أو سحبه، أو عن قرارات تتخذها الجهات المختصة، سواءً من تلقاء نفسها أو استجابةً لطعون من الغير. وتشمل هذه القرارات صدور رفض من جانب مكتب المنشأ بعد الفحص الموضوع أو إجراءات الاعتراض. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأسباب غالباً ما تتعلق بمسائل تقع ضمن اختصاص مكتب المنشأ، ولكنها تؤثر حالياً على حماية العلامات التجارية على الصعيد الدولي في جميع البلدان المعينة.

16. ومن شأن تعديل بروتوكول مدريد للحد من أسباب الشطب بسبب وقف أثر العلامة الأساسية أن يعزز اليقين القانوني لدى أصحاب العلامات التجارية. وقد تؤدي التعديلات المحتملة إلى قصر شطب التسجيل الدولي على أسباب محددة مثل سوء النية. ومن

---

[4] انظر(ي) الوثيقة MM/LD/WG/23/5 "نتائج الاستبيان بشأن حالات سوء النية في نظام مدريد واستخدام النقض الأساسي بشأنه".

[5] انظر(ي) الوثيقة MM/LD/WG/20/5 "إمكانية عقد مؤتمر دبلوماسي لتعديل المادة 6 من بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات".

شأن هذا النهج أن يقلل بصورة كبيرة من الآثار غير التمييزية المنصوص عليها حالياً في المادة 6(3) من بروتوكول مدريد، وهو ما يوفر حماية أكثر إنصافاً وقابلية للتنبؤ في ولايات قضائية متعددة مع الحفاظ على المجموعة الكاملة من آليات الطعن المشروعة فيما يتعلق بالعلامة الأساسية. ويمكن اعتبار أن هذا النهج سيؤدي إلى مواءمة نظام مدريد بصورة أكبر مع مبدأ استقلالية الحماية المنصوص عليه في المادة 6(3) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية. ومن شأن هذه التغييرات أن تمنع المشكلات الإجرائية أو التقنية على الصعيد المحلي من التأثير بلا داع على محفظة العلامات التجارية الدولية التي أنشئت بعناية.

إلغاء الأثر التلقائي للتبعية

17. تنص المادة 6(3) من بروتوكول مدريد على عملية شطب تلقائية تؤثر على التسجيلات الدولية. فعند استيفاء الشروط الواردة في هذه المادة، يُوقَف أثر التسجيل الدولي فوراً دون الحاجة إلى أي إجراء آخر. وحينئذ، يفقد صاحب التسجيل الحماية بالكامل في أعضاء مدريد المعينين. ويُعد طلب مكتب المنشأ شطب التسجيل مجرد تأكيد لما حدث قانوناً، وهو أن التسجيل لم يعد سارياً.

18. وقد يؤدي هذا الأثر التلقائي للتبعية إلى عواقب وخيمة، إذ قد يُشطب التسجيل الدولي لأسباب لا علاقة لها بوضع العلامة في أعضاء مدريد المعينين، ودون أن يسعى أي طرف آخر جاهداً إلى هذا الشطب في تلك البلدان. ويمكن للتعديلات المقترحة على المادتين 6(3) و(4) من بروتوكول مدريد أن تُلغي هذا الأثر التلقائي، وهو ما يُؤدي إلى جعل الشطب مرهوناً بالتماس صريح يقدمه طرف آخر نجح في الطعن على العلامة الأساسية.

19. ويمكن إلغاء الأثر التلقائي للتبعية بصورة مستقلة أو بالتزامن مع الحد من أسباب الشطب بسبب وقف الأثر. ومن شأن هذا التغيير أن يضمن عدم شطب التسجيلات الدولية إلا في حالة وجود مصلحة حقيقية للغير في ذلك، وهو ما يوفر حماية أكبر لأصحاب العلامات التجارية مع الحفاظ على وجود آلية قانونية للطعن في التسجيلات الدولية.

توفير آلية بديلة لتسوية المنازعات

20. أثارت المنظمات المراقبة شواغل تتعلق بالزيادة المحتملة في التسجيلات الدولية السيئة النية، لا سيما في حالة إلغاء شرط العلامة الأساسية أو تخفيف تطبيق مبدأ التبعية.

21. واستجابةً لهذه الشواغل، يُمكن للفريق العامل أن يدرس تنفيذ آلية بديلة لتسوية المنازعات تكون مُصممة خصيصاً لمعالجة الطلبات الدولية السيئة النية. ويوفر هذا النهج مزايا عديدة في سياق مناقشات إصلاح نظام مدريد. فيُمكن استحداث هذه الآلية بحيث تعمل بالتوازي مع نظام التبعية الحالي، بدلاً من أن تحل محله. ومن شأن ذلك أن يسمح بمعالجة شواغل سوء النية دون إحداث تغيير جذري في إطار التبعية الحالي الذي يُقدّره العديد من أصحاب المصلحة. ولا يزال بإمكان الأطراف الأخرى المتضررة أن تطعن في العلامة الأساسية بموجب هذا الإطار أو تختار اللجوء إلى الآلية البديلة الجديدة لتسوية المنازعات.

22. ومن الأمور الجذابة في هذا الاقتراح أن تنفيذ الآلية البديلة لتسوية المنازعات لن يتطلب عقد مؤتمر دبلوماسي، وهو أمرٌ ضروري في حالة إدخال تغييرات جوهرية على بروتوكول مدريد نفسه. ويمكن تنفيذ الآلية البديلة لتسوية المنازعات من خلال إجراء تعديلات على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليها فيما يلي باسم "اللائحة التنفيذية")، وهو ما يُبسط عملية التنفيذ وفي الوقت نفسه يضمن توفير حماية فعّالة من التسجيلات السيئة النية.

23. وسوف يكون استحداث الآلية البديلة من خلال تعديل اللائحة التنفيذية أمراً متسقاً مع التطورات السابقة لنظام مدريد التي طرأت استجابةً لاحتياجات المستخدمين. وقد استُخدم هذا النهج بالفعل بنجاح في تنفيذ ميزات جديدة مهمة، مثل تدابير الانتصاف في حالة تجاوز المهل الزمنية لأسباب قاهرة، واستحداث شروط الاستخدام في أعضاء نظام مدريد المعينين، والتعيين اللاحق الناتج عن التحويل، وتدوين التقييدات والتراخيص والتقسيم.

24. وعوضاً عن وضع إطار عمل جديد كلياً لتسوية المنازعات، يُمكن للفريق العامل أن ينظر في استحداث آلية بديلة لتسوية المنازعات تحت إدارة الويبو، على غرار السياسة الموحدة لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول (السياسة الموحدة). فقد أثبتت هذه السياسة الموحدة فعاليتها بوصفها آلية لمعالجة تسجيل أسماء الحقول بسوء نية، ويمكن تكييف مبادئها مع سياق العلامات التجارية. وفي ظل هذا النظام، يُمكن أن يتولى مركز الويبو للتحكيم والوساطة (المشار إليه فيما يلي باسم "مركز التحكيم والوساطة") البت في القضايا بطريقة مماثلة لكيفية تعامله حالياً مع المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول وفقاً للسياسة الموحدة، مستفيداً من خبرته الواسعة في هذا المجال.

وصف موجز للسياسة الموحدة والعملية

25. تضمن السياسة الموحدة لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول (السياسة الموحدة)، التي وضعتها الويبو واعتمدتها هيئة الإنترنت المعنية بالأسماء والأرقام المعيّنة (الآيكان) عام 1999، البت بفعالية في منازعات أسماء الحقول بين مُسجِّلي أسماء الحقول وأصحاب العلامات التجارية فيما يتعلق بتسجيلات أسماء الحقول التي يُحتمل أن تكون تعسفية. وتُطبَّق هذه السياسة على جميع

الحقول العليا المُكوَّنة من أسماء عامة مثل .COM و.NET، بالإضافة إلى العديد من الحقول العليا المُكوَّنة من رموز البلدان التي اعتمدت طوعاً السياسة الموحدة أو نسخاً معدلة منها.

26. وفي إطار السياسة الموحدة، يحق لأي مالك لعلامة تجارية مسجلة، أو علامة تجارية غير مسجلة ولكن توجد أدلة كافية على حقوقه فيها، أن يتقدم بشكوى ضد اسم حقل يعتقد أنه ينتهك حقوقه. ويجب على المشتكي إثبات ثلاثة عناصر أساسية، وهي: أن يكون اسم الحقل المتنازع عليه مطابقاً أو مشابهاً بصورة تثير اللبس لعلامته التجارية؛ وأن لا يكون لمسجل الحقل أي حقوق أو مصالح مشروعة في الحقل؛ وأن يكون الحقل مسجلاً ويُستخدم بسوء نية. وتُحدد السياسة الموحدة الظروف التي تدل على سوء النية، بما في ذلك التسجيل بهدف البيع لمالك العلامة التجارية بسعر مبالغ فيه، أو منع مالك العلامة التجارية من استخدام علامته التجارية من خلال الحقل، أو تعطيل أعمال المنافس، أو إحداث لبس عمداً لتحقيق مكاسب مالية.

27. وتُوفر السياسة الموحدة بديلاً فعالاً للتقاضي التقليدي في المحاكم فيما يتعلق بالبت في منازعات أسماء الحقول المتعلقة بالعلامات التجارية، حيث تُقدم عملية مُبسطة وسريعة تعتمد على جولة واحدة من المرافعات، وهو ما يُقلل بصورة كبيرة من الوقت والتكلفة اللازمين لتسوية المنازعات. وتفصل في القضايا لجنة متخصصة في قانون العلامات التجارية ومنازعات أسماء الحقول، وهو ما يضمن اتخاذ قرارات تحكيم مستنيرة. وتتيح الطبيعة الدولية للسياسة الموحدة إمكانية تسوية المنازعات بغض النظر عن الموقع الجغرافي للطرفين، وتُنفذ قرارات التحكيم مباشرةً من خلال مُسجلي أسماء الحقول، وهو ما يُزيل أي مخاوف تتعلق بالإنفاذ. وتجدر الإشارة إلى أن السياسة الموحدة لا تمنع أياً من الطرفين من اللجوء إلى القضاء قبل الشروع في إجراءاتها أو أثناءه أو بعده، وهو ما يحافظ على إمكانية اللجوء إلى سبل الانتصاف القضائية.

28. وفي 2 ديسمبر 1999، تلقى مركز التحكيم والوساطة أول شكوى تتعلق بأسماء الحقول. ومنذ ذلك الحين، تولى مركز التحكيم والوساطة البت في أكثر من 73,000 قضية بموجب السياسة الموحدة، وشملت القضايا أطرافاً من 185 بلداً، وتناولت أكثر من 130,000 اسم حقل على الإنترنت[6].

29. وعلى النقيض من الآليات البديلة القديمة لتسوية المنازعات، تكون القرارات المتعلقة بالشكاوى المقدمة بموجب السياسة الموحدة متاحة للعامة، وهو ما يوفر مجموعة شفافة وميسورة من السوابق التي تعد مورداً لا يقدر بثمن يفيد في فهم أنماط سوء النية وتحديدها في مجال تسجيل أسماء الحقول[7].

كيف يمكن للآلية البديلة لتسوية المنازعات، الموضوعة على غرار السياسة الموحدة، أن تعمل في ظل نظام مدريد على معالجة التسجيلات الدولية السيئة النية

30. لتنفيذ الآلية البديلة الموضوعة على غرار السياسة الموحدة في ظل نظام مدريد، يلزم إدخال تعديلات على اللائحة التنفيذية. وينبغي أن تحدد القواعد الجديدة إجراءات البت في الشكاوى، وأنواع المنازعات، ومعايير سوء النية، وشروط تقديم الشكاوى. فضلاً عن ذلك، ينبغي أن تنص على إجراءات دعاوى إدارية تبت فيها لجنة، وينبغي أن تحدد شروط الإيداع، والعواقب المترتبة على خسارة الدعوى، وهيكل الرسوم.

31. ويفوّض المدير العام بإدارة هذه الإجراءات من خلال إسناد الإدارة إلى مركز التحكيم والوساطة، مع منحه صلاحيات لوضع قواعد تكميلية. وسيستفيد هذا النهج من خبرة الويبو الحالية في إدارة عمليات تسوية المنازعات المماثلة، مع ضمان تلبية الاحتياجات المحددة لنظام مدريد على النحو المناسب.

32. وبوسع الفريق العامل أن يضع تعريفاً شاملاً لسوء النية من خلال الاستفادة من المصادر الموثوقة المتعددة، بما في ذلك الأطر القانونية القائمة والسوابق القضائية الراسخة في مختلف الولايات القضائية، ومبادئ السياسة الموحدة، وقرارات مركز التحكيم والوساطة.

33. ولإيداع طلب دولي أو التماس تدوين تغيير في الملكية، يلزم تقديم موافقة صريحة من مودع الطلب أو صاحب الطلب الجديد على الخضوع للآلية البديلة الجديدة لتسوية المنازعات. وسيجري تحديث جميع الاستمارات ذات الصلة لكي تشمل بند الموافقة الذي يتعين على مودعي الطلبات أو أصحاب الطلبات الجدد قبوله، وهو ما يضمن فهم جميع المشاركين في نظام مدريد لآلية تسوية المنازعات هذه وموافقتهم عليها قبل الشروع في عملية التسجيل الدولي.

---

[6] ملخص القضايا المعروضة على مركز الويبو للتحكيم والوساطة، متاح من خلال الرابط التالي https://www.wipo.int/amc/en/center/caseload.html.

[7] استعراض آراء وسطاء الويبو ومحكميها في مسائل مختارة في سياق السياسة الموحدة، النسخة الثالثة، متاح من خلال الرابط التالي: https://www.wipo.int/amc/en/domains/search/overview3.0/.

34. ويُقترح أن تقتصر الآلية البديلة الجديدة لتسوية المنازعات على معالجة التسجيلات الدولية السيئة النية. وبوسع الفريق العامل أن ينظر في توسيع نطاق هذه الآلية ليشمل قضايا أخرى في نظام مدريد قد تستفيد من التسوية المركزية، مثل الدعاوى المتعلقة بأهلية أصحاب التسجيلات الجدد أو الطعون في مطالبات الأولوية. ولكن هذا التوسع سيكون أصعب في المسائل التي تعتمد على القانون المحلي، مثل التميز أو النظام العام.

35. وفي حين أن الهدف من استحداث الآلية البديلة هو توفير آلية سريعة وفعالة من حيث التكلفة للطعن في التسجيلات الدولية السيئة النية، ينبغي للفريق العامل أن ينظر في تضمين بعض الشروط لمنع الشكاوى التافهة، مع الاحتفاظ بوجود بديل فعال من حيث التكلفة للتقاضي، على سبيل المثال وضع عبء الإثبات على المشتكي فيكون ملزماً بتقديم أدلة واضحة على سوء النية، فضلاً عن إلزام المشتكي بتحمل التكاليف الأولية للإجراءات.

36. وبإمكان الأطراف الأخرى المتضررة تقديم شكاواهم مباشرةً إلى المكتب الدولي بموجب الآلية الجديدة، أو يمكنهم اللجوء إلى آلية التبعية الحالية المنصوص عليها في المادة 6 من بروتوكول مدريد. وستعمل الآلية البديلة بالتوازي مع مبدأ التبعية، مع احتفاظ كل من السلطات الوطنية والإقليمية والآلية الدولية باختصاص منفصل.

37. وسيظل وقف أثر العلامة الأساسية بموجب المادة 6 من بروتوكول مدريد سبباً لشطب التسجيل الدولي، حتى لو تعارض مع قرار لجنة تابعة للآلية البديلة. وعلى النقيض من ذلك، إذا خلصت اللجنة إلى أن التسجيل الدولي قد أودع بسوء نية، سيؤدي ذلك إلى شطب التسجيل الدولي مع عدم تأثر العلامة الأساسية التي ستظل نافذة في بلدها الأصلي.

38. وسيتعين على الفريق العامل أن يحدد ما إذا كان استخدام آلية المادة 6 سيحول دون استخدام الآلية البديلة الجديدة لتسوية المنازعات لاحقاً. فضلاً عن ذلك، سيتعين على الفريق العامل أن يحدد الفترة الزمنية التي يمكن خلالها تقديم الشكاوى، ويمكن مواءمتها مع فترة التبعية الحالية لضمان الاتساق والوضوح.

39. وعند تقديم شكوى من الغير، يُخطَر صاحب التسجيل الدولي المعني فوراً، وتُشكَّل لجنة للبت في النزاع. ويتعين على الفريق العامل أن يحدد تشكيلة اللجنة، مع مراعاة عوامل الخبرة والنزاهة والفعالية من حيث التكلفة.

40. وسوف تؤدي الشكاوى الناجحة إلى شطب التسجيل الدولي، إما تلقائياً وإما بناءً على التماس من المُشتكي. وتؤثر قرارات اللجنة على التسجيل الدولي وحسب، وليس على العلامة الأساسية في بلد المنشأ. فضلاً عن ذلك، بينما سيظل التحويل متاحاً بعد الشطب بسبب وقف الأثر، لن يكون تدبير الانتصاف هذا متاحاً بموجب الآلية البديلة بعد ثبوت إيداع التسجيل الدولي بسوء نية. فقد صُمم تدبير التحويل لحماية مالكي العلامات التجارية الشرعيين من فقدان حقوقهم بسبب مشاكل تقنية أو إجرائية، وليس لتوفير ملاذ آمن لمن تصرفوا بسوء نية.

41. *وإن الفريق العامل مدعو إلى ما يلي:*

"1" النظر في مضمون هذه الوثيقة؛

"2" وبيان ما إذا كان يوافق على مواصلة المناقشات بشأن عناصر التقارب الممكنة الموضحة في الفقرات من 9 إلى 40 من هذه الوثيقة أو بشأن عناصر أخرى؛

"3" وتقديم توجيهات إلى المكتب الدولي بشأن السبل الممكنة للمضي قدماً فيما يتعلق بالعناصر المذكورة أعلاه.

[يلي ذلك المرفقان]

المرفق الأول: مذكرة لتيسير المشاورات غير الرسمية بشأن التبعية والمسائل الأخرى ذات الصلة

معلومات أساسية

1. في دورته الثانية والعشرين، طلب الفريق العامل من المكتب الدولي "إجراء مشاورات غير رسمية فيما بين الدورات مع الأعضاء والمراقبين المهتمين لمناقشة مختلف الاقتراحات الواردة في الوثائق المشار إليها في الفقرة 14 [1] أعلاه، وغير ذلك من المسائل ذات الصلة بغية تحديد عناصر التقارب الممكنة"[2].

2. وكان الغرض من هذه المذكرة، التي أعدها المكتب الدولي، هو تيسير المشاورات غير الرسمية التي طلبها الفريق العامل فيما يتعلق بالتبعية وغير ذلك من المسائل ذات الصلة.

عناصر التقارب الممكنة

3. حدد المكتب الدولي المقترحات والشواغل التالية التي انبثقت من الوثائق التي ناقشها الفريق العامل أو التي أُعرب عنها خلال مداولاته منذ دورته الثانية، التي عُقدت في يونيو 2006، عقب تقديم اقتراح من النرويج[3]. وقد تساعد هذه النقاط في تحديد عناصر التقارب الممكنة.

الاقتراح أو الشاغل
1. **إلغاء شرط العلامة الأساسية** – اقتراح إلغاء اشتراط وجود طلب محلي مسبق أو تسجيل مسبق عند إيداع طلب دولي لتسجيل علامة تجارية.
2. **حذف أحكام التبعية والتحويل** – اقتراح حذف الأحكام المتعلقة بالتبعية لمدة خمس سنوات وخيار التحويل.
3. **تجميد العمل بمبدأ التبعية** – اقتراح تعليق العمل بالأحكام المتعلقة بالتبعية.
4. **تقليص فترة التبعية** – اقتراح تقليص فترة التبعية البالغة خمس سنوات.
5. **الحد من أسباب الشطب بسبب وقف الأثر** - اقتراح الحد من أسباب شطب التسجيل الدولي بسبب وقف الأثر (على سبيل المثال، قصر الأسباب على سوء النية، أو المصلحة العامة) أو استبعاد عدم الاستخدام والأسباب النسبية.
6. **مواءمة أسباب الشطب لعدم الاستخدام** - اقتراح مواءمة تفسير عدم الاستخدام في أعضاء نظام مدريد من أجل حماية علامات التصدير من الشطب.
7. **إلغاء الأثر التلقائي للتبعية** – اقتراح أن يكون شطب التسجيل الدولي بعد وقف أثر العلامة الأساسية بناء على التماس الغير وحسب.
8. **إتاحة بعض المرونة بشأن شرط تماثل العلامة** - اقتراح السماح بقدر من المرونة فيما يتعلق بالشرط الذي ينص على أن العلامة الواردة في الطلب الدولي يجب أن تكون هي نفسها العلامة الأساسية، لا سيما لمعالجة مسألة التنوع اللغوي.
9. **تفاقم حالات سوء النية في نظام مدريد** - الشواغل المعرب عنها بشأن الزيادة المحتملة في التسجيلات الدولية السيئة النية التي قد تنتج عن إضعاف شروط العلامة الأساسية أو التبعية.
10. **توفير آلية بديلة لتسوية المنازعات** - اقتراح استحداث لجان للاعتراض أو آلية بديلة لتسوية المنازعات تحت إدارة الويبو بالاستناد إلى أسباب محدودة مثل التطابق مع حقوق سابقة أو سوء النية أو عدم الأهلية.

[1] ورد في الفقرة 14 من الوثيقة MM/LD/WG/22/15 "ملخص الرئيسة بالنيابة"، أن المناقشات استندت إلى "الوثائق MM/LD/WG/20/5 و MM/LD/WG/21/8 Rev.2 و MM/LD/WG/22/5 Rev. و MM/LD/WG/22/14". وتتعلق هذه الوثائق بالتبعية واقتراحات أخرى لتحديث نظام مدريد.

[2] انظر(ي) الفقرة 15"3" من الوثيقة MM/LD/WG/22/15 "ملخص الرئيسة بالنيابة".

[3] انظر(ي) الوثيقة MM/LD/WG/2/9 "اقتراح مقدم من النرويج".

سبيل ممكن للمضي قدماً

4. رغم أن الفريق العامل لم يتوصل بعد إلى توافق في الآراء بشأن مستقبل مبدأ التبعية، يبدو أن ثمة بعض التقارب من حيث المبدأ بشأن إمكانية تقليص فترة التبعية، وهو ما سيتطلب عقد مؤتمر دبلوماسي لتعديل بروتوكول مدريد.

5. فضلاً عن ذلك، أعرب أعضاء الفريق العامل والمنظمات المراقبة عن شواغل تتعلق بتفاقم حالات سوء النية في طلبات تسجيل العلامات التجارية في جميع أنحاء نظام العلامات التجارية العالمي وفي نظام مدريد؛ لا سيما في هذا الأخير كنتيجة محتملة لتخفيف مبدأ التبعية. وتُتيح معالجة هذه الشواغل فرصة قيّمة لتحديد مجال ممكن آخر للتقارب بين الأعضاء.

6. وبناءً على ما سبق، للفريق العامل أن ينظر في استكشاف آلية بديلة لتسوية المنازعات (يُشار إليها فيما يلي باسم "الآلية البديلة") لمعالجة حالات سوء النية في الطلبات الدولية. ولن يؤثر هذا النهج على التبعية، إذ يُمكن استحداث آلية بديلة لتسوية المنازعات بالتوازي مع نظام التبعية الحالي. فضلاً عن ذلك، لن يتطلب هذا النهج عقد مؤتمر دبلوماسي، حيث يُمكن تنفيذه من خلال إدخال تعديلات على اللائحة التنفيذية.

7. وبموجب النهج المقترح، سيُطلب من مودعي الطلبات في نظام مدريد اختيار الآلية البديلة لتسوية المنازعات التي تديرها الويبو لإتاحة الطعن في التسجيلات الدولية من قِبل الغير على أساس الادعاء بأن الطلبات الدولية ذات الصلة قد أودعت بسوء نية. وسوف يوفر هذا المسار للمستخدمين مجموعة أوسع من سبل الانتصاف، وهو ما يتيح لهم خيار الاعتماد على نظام التبعية الحالي أو اللجوء إلى الآلية البديلة الجديدة لتسوية قضايا سوء النية.

8. وناقش الفريق العامل إمكانية استحداث آلية بديلة لتسوية المنازعات تحت إدارة الويبو في وقت مبكر من عام 2008 [4]. وتقدم هذه الآلية حلاً مرناً ييسر تحديث نظام مدريد مع الحفاظ على مبادئه الأساسية ووظائفه. وسوف يؤدي هذا النهج إلى ما يلي:

- السماح للمستخدمين بالاختيار بين نظام التبعية التقليدي أو عملية الآلية البديلة الجديدة لتسوية المنازعات؛
- تمكين المستخدمين من الطعن في التسجيلات التي يرون أنها أودعت بسوء نية أمام لجنة تابعة للويبو؛
- تحقيق التوازن بين الابتكار والتقاليد من خلال الحفاظ على الهيكل الأساسي لنظام مدريد؛
- معالجة الشواغل الموجودة لدى المستخدمين بشأن الطلبات السيئة النية دون إلغاء التبعية.

9. وفي ضوء ما سبق، يقترح المكتب الدولي مجالي تقارب ممكنين ليناقشهما الفريق العامل بمزيد من التفصيل، وهما: تقليص فترة التبعية، واستحداث آلية بديلة لتسوية المنازعات تحت إدارة الويبو. ومن خلال هذه المشاورات غير الرسمية، يسعى المكتب الدولي إلى تجميع الملاحظات بشأن هذين المجالين المحددين، ويرحب بأي وجهات نظر بشأن أي عناصر تقارب إضافية قد يحددها المشاركون أو يقترحونها للنظر فيها.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

[4] انظر(ي) الفقرة 45 من الوثيقة MM/LD/WG/6/5 "الاعتبارات المتعلقة بالاقتراح المقدم من النرويج".

المرفق الثاني: الأسئلة التي أثيرت خلال المشاورات غير الرسمية بشأن الآلية البديلة المحتملة لتسوية المنازعات

الهيكل والتنفيذ

ما هو نوع الآلية البديلة لتسوية المنازعات التي سيجري اعتماده من بين الخيارات المختلفة (التحكيم، الوساطة، أو كلاهما)؟

1. يُقترح استحداث آلية بديلة لتسوية المنازعات تحت إدارة الويبو، على غرار السياسة الموحدة، وهو ما يوفر كفاءةً وفعاليةً من حيث التكلفة مقارنةً بخيار التحكيم. وسيتيح هذا النهج سهولة التنفيذ ضمن نظام مدريد، ويوفر نتائج شفافة ومتاحة للعامة.

هل ستنطبق قواعد الويبو الحالية بشأن التحكيم أو الوساطة على منازعات نظام مدريد، أو ينبغي وضع قواعد جديدة خاصة بنظام مدريد؟

2. ينبغي وضع قواعد جديدة خاصة بنظام مدريد، بالاستعانة بالقواعد الحالية للسياسة الموحدة وقواعد الويبو التكميلية[1] بوصفهما نموذجين. ويمكن أن يعتمد المدير العام هذه القواعد المتخصصة لمعالجة الجوانب الفريدة لتسجيل العلامات التجارية على الصعيد الدولي.

هل يمكن إدخال هذا التغيير الجذري على نظام مدريد بمجرد تعديل اللائحة التنفيذية؟

3. يمكن استحداث الآلية البديلة لتسوية المنازعات تحت إدارة الويبو من خلال تعديل اللائحة التنفيذية، بما يتماشى مع التطورات السابقة لنظام مدريد استجابةً لاحتياجات المستخدمين. وقد استُخدم هذا النهج بالفعل بنجاح في تنفيذ ميزات جديدة مهمة، مثل تدابير الانتصاف في حالة تجاوز المهل الزمنية لأسباب قاهرة، واستحداث شروط الاستخدام في أعضاء نظام مدريد المعينين، والتعيين اللاحق الناتج عن التحويل، وتدوين التقييدات والتراخيص والتقسيم.

ما هي الأحكام التي يمكن إضافتها إلى اللائحة التنفيذية لاستحداث الآلية البديلة لتسوية المنازعات تحت إدارة الويبو؟

4. سيتعين على الفريق العامل دراسة كيفية تعديل اللائحة التنفيذية واقتراح التعديلات على اللائحة التي تُلزم مودعي الطلبات وأصحاب التسجيلات الجدد بالخضوع للآلية البديلة لتسوية المنازعات، وكذلك تحديد العناصر الأساسية للآلية. ويتعين تحديد إطارها ونطاقها وشروطها الإجرائية، مع وضع تفاصيل التنفيذ في قواعد تكميلية يعتمدها المدير العام.

النطاق والاختصاص

هل ستقتصر الآلية البديلة لتسوية المنازعات على معالجة التسجيلات "السيئة النية"، أو أنها قد تعالج أسباباً أخرى؟

5. ستكون الآلية البديلة لتسوية المنازعات تحت إدارة الويبو معنية في المقام الأول بالبت في ادعاءات سوء النية في التسجيلات الدولية، من خلال توفير منتدى مركزي للتعامل مع ممارسات التسجيل المسيئة المحتملة. وبوسع الفريق العامل أن ينظر في توسيع نطاق هذه الآلية ليشمل قضايا أخرى في نظام مدريد قد تستفيد من التسوية المركزية، مثل الدعاوى المتعلقة بأهلية أصحاب

[1] انظر(ي) قواعد السياسة الموحدة لتسوية المنازعات وقواعد الويبو التكميلية المحدثة والمتوفرة من خلال الرابط التالي: https://www.wipo.int/amc/en/domains/resources/updated_udrp_rules.html

التسجيلات الجدد أو الطعون في مطالبات الأولوية. ولكن هذا التوسع سيكون أصعب في المسائل التي تعتمد على القانون المحلي، مثل التميز أو النظام العام.

هل ينبغي أن تكون التسجيلات الدولية هي فقط التي تخضع للشطب من خلال الآلية البديلة لتسوية المنازعات، مع ترك العلامات الأساسية دون مساس؟

6. إذا خلصت اللجنة إلى قرار مفاده أن التسجيل الدولي قد أودع بسوء نية، ستكون آثار القرار محصورة في إطار نظام التسجيل الدولي، وستنطبق على التسجيل الدولي نفسه وحسب، وليس على العلامة الأساسية في مكتب المنشأ، وستظل الأخيرة صالحة ونافذة في بلدها الأصلي.

هل سيتطلب تنفيذ الآلية البديلة لتسوية المنازعات من الويبو أن تنظر في المسائل الموضوعية المتعلقة بالعلامات التجارية؟

7. سيتولى المكتب الدولي تنفيذ الآلية البديلة لتسوية المنازعات من الناحية الإدارية، بينما تتولى لجنة من الخبراء ذوي الخبرة الدولية في مجال العلامات التجارية إصدار القرارات الموضوعية المتعلقة بادعاء سوء النية، بناءً على تعريف مُعتمد خصيصاً في نظام التسجيل الدولي. وتقتصر سلطة اللجنة وقراراتها على نظام التسجيل الدولي وحسب، مع التركيز حصراً على سوء النية كما هو مُعرّف في نظام مدريد. وتتوافق هذه العملية مع الطريقة التي يُدير بها المكتب الدولي حالياً شكاوى أسماء الحقول بموجب السياسة الموحدة.

كيف سيُعرف "سوء النية" في سياق تسجيل العلامات التجارية الدولية؟

8. سيتعين على الفريق العامل أن يضع تعريفاً لسوء النية يتوافق خصيصاً مع سياق نظام التسجيل الدولي، ويكون مستمداً من المصادر القائمة مثل الأطر القانونية والسوابق القضائية في الدول الأعضاء في نظام مدريد، إلى جانب تعريف سوء النية المضمن في السياسة الموحدة، والمجموعة الكبيرة من القرارات الصادرة في القضايا التي بُت فيها بموجب هذه السياسة.

هل سيكون أعضاء نظام مدريد ملزمين بمواءمة ممارساتهم مع تعريف سوء النية الذي سينشأ عن الآلية الجديدة؟

9. في حين أن أعضاء نظام مدريد لن يكونوا ملزمين بمواءمة ممارساتهم المتعلقة بالعلامات التجارية مع تعريف سوء النية المُعتمد في نظام التسجيل الدولي، فقد يكون هذا التعريف مرجعاً تسترشد به السلطات الوطنية والإقليمية. ونظراً لأن اللجان ستُصدر قرارات مُسبّبة في إطار الآلية البديلة المُقترحة، فإنها ستُعالج مُختلف مظاهر سوء النية في التسجيلات الدولية للعلامات التجارية، وهو ما قد يُسهم في تعزيز اتساق نُهُج البت في سوء النية في مختلف البلدان.

المشاركة والشروط

هل سيكون المودعون مُلزمين بالخضوع للآلية البديلة لتسوية المنازعات، أو سيكون لديهم خيار اللجوء إليها أو لا؟

10. سيكون أصحاب التسجيلات الدولية ملزمين بالموافقة على الخضوع للآلية البديلة الجديدة لتسوية المنازعات تحت إدارة الويبو باعتبار ذلك شرطاً لإيداع طلب تسجيل دولي أو التماس تدوين تغيير في الملكية. ويُعدّ شرط المشاركة الإلزامية هذا أساسياً لضمان فعالية الآلية الجديدة. ومن شأن جعل المشاركة في الآلية أمراً إلزامياً أن يضمن خضوع جميع التسجيلات الدولية، بغض النظر عن النية، لمعايير حسن النية نفسها، وهو ما يضمن المساءلة ويمنع تهرب الأطراف السيئة النية عن طريق اختيار عدم الخضوع للآلية.

متى سيتعين على المودعين الموافقة على الخضوع للآلية؟، عند إيداع طلب بموجب نظام مدريد أو في حالة نشوء نزاع وحسب؟

11. سيكون أصحاب التسجيلات ملزمين بالموافقة على الخضوع للآلية البديلة الجديدة لتسوية المنازعات التي تديرها الويبو عند إيداع طلب دولي أو التماس تدوين تغيير في الملكية، وهو ما يُنشئ اتفاقاً مُلزماً مُسبقاً للمشاركة في أي إجراءات مستقبلية في إطار الآلية. فإذا كان صاحب التسجيل ليس ملزماً بالموافقة على الخضوع للآلية إلا في مرحلة تقديم الشكوى وحسب، ستكون عملية الآلية البديلة لتسوية المنازعات اختيارية، حيث سيرفض أصحاب التسجيلات الذين يتصرفون بسوء نية المشاركة في الآلية إذا كان الطعن ضدهم.

إذا رفض المودع الخضوع للآلية، هل ستفرض عليه عقوبات؟ وإن كان الأمر كذلك، فما هي العقوبات المناسبة؟

12. إذا أصبحت الموافقة على الخضوع للآلية البديلة لتسوية المنازعات التي تديرها الويبو شرطاً إلزامياً لتسجيل علامة أو تدوين تغيير في الملكية، فإن غياب هذه الموافقة سيمنع المكتب الدولي من تدوين هذه المعاملات. وسيُدمج الشرط الجديد في الاستمارات ذات الصلة التي تشترط إبداء موافقة صريحة.

العملية والآثار

ما هي العواقب بالنسبة لأعضاء مدريد المعينين إذا تبين أن التسجيل الدولي قد أودع بسوء نية؟

13. إذا خلصت لجنة تابعة للآلية البديلة إلى أن التسجيل الدولي قد أودع بسوء نية، سيؤدي ذلك إلى شطب التسجيل، إما تلقائياً وإما بناءً على التماس المشتكي. وبالتالي، سيتوقف أثر التسجيل الدولي فوراً في جميع أعضاء مدريد المعينين، وهو ما يبرز حقيقة مفادها أن سوء النية يبطل شرعية الحماية في جميع البلدان المعينة. ومن الناحية العملية، ستكون العواقب في الأطراف المتعاقدة المعينة مماثلة لعواقب شطب التسجيل الدولي نتيجة لوقف أثر العلامة الأساسية. ولكن ثمة اختلافان رئيسيان، وهما أن الوقف في هذه الحالة لن يؤثر على العلامة الأساسية نفسها، ولن يحق لصاحب التسجيل أن يحوّل التسجيل الدولي المشطوب إلى طلبات وطنية.

ماذا سيحدث لو تعارض قرار اللجنة مع قرار السلطة المختصة في مكتب المنشأ؟ وأيهما سوف يسود؟

14. ستعمل الآلية البديلة بالتوازي مع مبدأ التبعية، مع احتفاظ كل من السلطات الوطنية والإقليمية والآلية الدولية باختصاص منفصل. وسيظل وقف أثر العلامة الأساسية بموجب المادة 6 من بروتوكول مدريد سبباً لشطب التسجيل الدولي، حتى لو تعارض مع قرار لجنة تابعة للآلية البديلة. وعلى النقيض من ذلك، إذا خلصت اللجنة إلى أن التسجيل الدولي قد أودع بسوء نية، سيؤدي ذلك إلى شطب التسجيل الدولي مع عدم تأثر العلامة الأساسية التي ستظل نافذة في بلدها الأصلي. وسيتعين على الفريق العامل أن يقرر ما إذا كان ينبغي منع الأطراف الأخرى التي تستخدم الآلية المنصوص عليها في المادة 6 من بروتوكول مدريد من استخدام الآلية البديلة، وما هي الظروف التي ستحكم هذا الأمر.

هل ستتاح آلية لإعادة النظر في قرار اللجنة أو الطعن فيه؟

15. في حين أن الهدف الرئيسي من استحداث آلية بديلة لتسوية المنازعات تحت إدارة الويبو هو توفير نظام مرن وفعال ومنخفض التكلفة لمعالجة التسجيلات الدولية السيئة النية، بوسع الفريق العامل أن ينظر في إضافة ميزات إضافية لتعزيز وظائفها. فعلى سبيل المثال، قد تستفيد العملية من تنفيذ مرحلة إلزامية لمحاولة تسوية المسألة ودياً قبل صدور القرار الرسمي للجنة. بالإضافة إلى ذلك، بوسع الفريق العامل أن ينظر في تنفيذ آلية إعادة نظر سريعة لتدارك الأخطاء أو حالات السهو المحتملة في قرارات اللجنة دون الحاجة إلى إجراءات طعن كاملة. ومع ذلك، يجب أن تتضمن أي عملية إعادة نظر من هذا القبيل شروطاً وحدوداً دقيقة لمنع الالتماسات التافهة التي قد تُضعف كفاءة النظام وتُسبب تأخيرات غير ضرورية.

هل سيتاح أي تدبير من تدابير الانتصاف (مثل التحويل) ضد قرار اللجنة؟

16. بينما سيظل التحويل متاحاً بعد الشطب بسبب وقف الأثر، لن يكون تدبير الانتصاف هذا متاحاً بموجب الآلية البديلة بعد ثبوت إيداع التسجيل الدولي بسوء نية. فقد صُمم تدبير التحويل لحماية مالكي العلامات التجارية الشرعيين من فقدان حقوقهم بسبب مشاكل تقنية أو إجرائية، وليس لتوفير ملاذ آمن لمن تصرفوا بسوء نية.

الاعتبارات الإجرائية

كيف ستُنفذ قرارات التحكيم أو اتفاقات التسوية في إطار نظام مدريد؟

17. بموجب الآلية البديلة، لن تصدر قرارات تحكيم أو تُبرم اتفاقات تسوية. بل ستصدر قرارات من اللجنة، وستكون عواقبها محددة في اللائحة التنفيذية. وإذا خلصت اللجنة إلى أن التسجيل الدولي قد أودع بسوء نية، فإن النتيجة ستكون شطب التسجيل الدولي، إما تلقائياً وإما بناءً على التماس المشتكي.

هل ينبغي للمكتب الدولي أن يدون الشطب تلقائياً، أو ينبغي أن يلتمس صاحب التسجيل ذلك بناءً على قرار اللجنة؟

18. سيتعين على الفريق العامل أن يناقش ما إذا كان قرار اللجنة بأن التسجيل الدولي قد أودع بسوء نية سيؤدي إلى شطب التسجيل تلقائياً أو لا يُشطب التسجيل إلا بناءً على التماس من صاحب التسجيل. فإذا كان الشطب مرهوناً بالتماس يقدمه صاحب التسجيل، سيمنح ذلك الأطراف فرصة لتسوية المسألة، ربما من خلال اتفاقات التعايش، أو التعويض، أو الانسحاب التدريجي. ويمكن أن تُفيد هذه المرونة في الحالات التجارية المعقدة التي قد لا يكون الشطب الفوري فيها في مصلحة جميع الأطراف المعنية.

ما هو الإطار الزمني الذي يمكن خلاله استخدام الآلية البديلة لتسوية المنازعات؟

19. لتحقيق الاتساق، يُمكن مواءمة هذه الفترة مع فترة التبعية، والتي تبلغ حالياً خمس سنوات بموجب بروتوكول مدريد. ومن شأن هذه المواءمة أن تُنشئ إطاراً زمنياً متماسكاً ضمن نظام مدريد، وهو ما يُسهّل على المستخدمين فهم كلتا العمليتين والتعامل معهما. وعلى أي حال، لا ينبغي أن تكون هذه الفترة أطول من فترة التبعية، لأن تمديدها سيُطيل أمد حالة عدم اليقين القانوني بشأن وضع التسجيلات الدولية.

هل النظام المقترح يسهل على الغير الطعن في التسجيلات من أي مكان في العالم؟

20. في حين أن الهدف من استحداث الآلية البديلة هو توفير آلية سريعة وفعالة من حيث التكلفة للطعن في التسجيلات الدولية السيئة النية، ينبغي للفريق العامل أن ينظر في تضمين بعض الشروط لمنع الشكاوى التافهة، مثل وضع عبء الإثبات على المشتكي فيكون ملزماً بتقديم أدلة واضحة على سوء النية، فضلاً عن إلزام المشتكي بتحمل التكاليف الأولية للإجراءات.

تقييم الأثر

21. ستتولى الويبو إدارة هذه العملية، على الأرجح من خلال مركز التحكيم والوساطة، الذي يتمتع بخبرة واسعة في مجال تسوية المنازعات. وستُنفذ عمليات شطب التسجيلات الدولية بوصفها تدوينات بموجب القاعدة 27 من اللائحة التنفيذية، بما يتوافق مع الإجراءات المعمول بها. ووفقاً لهذه القاعدة، يُبلّغ مكتب المنشأ بالتدوين عند التماسه خلال فترة التبعية الممتدة لخمس سنوات، وفي جميع الحالات، يُبلّغ أعضاء مدريد المُعيّنون، الذين سينفذون عمليات الشطب هذه وفقاً لإجراءاتهم المُعتمدة فيما يخص حالات الشطب بموجب القاعدة 27، دون الحاجة إلى أي تعديلات إدارية إضافية.

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]